

قرار من وزير المالية مؤرخ في 4 جوان 2002 يتعلق بتطبيق الفصل 188 من مجلة الديوانة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة وخاصة الفصل 188 منها،

وعلى تعريفه معالم الديوانة عند التوريد، كما تم إصدارها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 6 ديسمبر 1976 المتعلق بتطبيق الفصل 188 من مجلة الديوانة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تخضع المنتجات المنصوص عليها بالجدول الآتي إلى قاعدة إثبات المصدر طبقا لأحكام الفصل 188 من مجلة الديوانة.

أعداد تعريفه المعاليم الديوانية	بيان المنتجات
مستخرج من 08.01 ومستخرج من 08.02	فواكه جافة
09.01	القهوة
09.02	الشاي
مستخرج من 09.04	الفلفل الأكل
مستخرج من 13.01	اللوز
مستخرج من 16.04	الكافيار وأبداله المحضرة من بيض الأسماك
مستخرج من 17.04	علك وإن كانت مكسوة بالسكر (لوزان المضغ شوينقوم)
22.03	الجمعة (بيرة) مصنوعة من الشعير الناشط (مالط)
22.07 و 22.08	المشروبات الروحية والمشروبات الكحولية المعطرة وغيرها من المشروبات الروحية
مستخرج من 24.02	التبغ المصنوع باستثناء ما هو معروض للبيع من طرف الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.
مستخرج 24.03	تبغ للتدخين باستثناء ما هو معروض للبيع من طرف الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.
الفصل 29	الكيمائيات العضوية
الفصل 33	الزيوت الأساسية والراتجات ، العطور ومواد التجميل ومستحضرات الحمام
36.01	بارود
36.02	المتفجرات المحضرة ما عدى البارود

فتايل الأمان، فتايل للتفجير، كبسولات للإشعال أو للتفجير وأجهزة إشعال، مفجرات كهربائية	36.03
ألعاب نارية، وأصناف أخرى للتسلية (فوشيك)	مستخرج من 36.04
تقاب كبريت باستثناء ما هو معروض للبيع من طرف الوكالة القومية للتبغ والوقيد	36.05
إطارات خارجية من مطاط	40.11
ألبسة ولوازمها من جلد طبيعي أو مجدد ما عدى تلك التي هي صالحة للوقاية في جميع المهن أو للاستعمال في الرياضة	مستخرج من 42.03
جلود بفراء طبيعية وفراء تقليدية، ومصنوعاتها	الفصل 43
أقمشة	مستخرج من الفصل 50 إلى مستخرج من الفصل 56
السجاد و أغطية أرضية أخرى من النسيج	الفصل 57
الأقمشة و الأقمشة بأنواعها	مستخرج من الفصل 58
أقمشة مصنرة	الفصل 60
ألبسة وتوابع ألبسة، من مصنرات	الفصل 61
ألبسة وتوابع ألبسة، من غير مصنرات	الفصل 62
الأحذية بجميع أصنافها	64.01 إلى 64.05
المطاريات	مستخرج من 66.01
لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، وأحجار كريمة أو شبه كريمة، ومعادن ثمينة، ومعادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، ومصنوعات هذه المواد، وحلي الغواية، ونقود.	الفصل 71
التجهيزات المنزلية غير الكهربائية	مستخرج من 73.21 ومستخرج من 73.23

الآلات اليدوية	مستخرج من 82.03 إلى مستخرج 82.06
سكاكين ذات نصال قاطعة وإن كانت مسننة	مستخرج من 82.11
شفرات الحلاقة و آلات الحلاقة المؤمنة	مستخرج من 82.12
مقصات ونصالها	82.13
أدوات و مجموعات تجميل الأظافر بما فيها مبارد الأظافر	مستخرج من 82.14
أقفال من معادن عادية (cadenas)	مستخرج من 83.01
قطع غيار محركات السيارات والشاحنات	مستخرج من 84.09
مراوح طاولة أو أرض أو جدران أو نوافذ أو سقوف ذات محرك كهربائي مندمج لانتجـاوز قدرته 125 واط	مستخرج من 84.14
مثاقب ذات محرك كهربائي مندمج	مستخرج من 84.67
آلات حاسبة إلكترونية قادرة على العمل دون مصدر طاقة خارجي	مستخرج من 84.70
بطاريات جافة	مستخرج من 85.06
أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي ذات محرك مندمج	مستخرج من 85.09
أجهزة حلاقة وأجهزة قص الشعر ذات محرك كهربائي مندمج	مستخرج من 85.10
مكاوي كهربائية ومجففات الشعر	مستخرج من 85.16
أجهزة الهاتف الثابتة	مستخرج من 85.17
أجهزة إدارة الأسطوانات, حاكيات كهربائية (إلكتروفون), قارئات كاسيت, وغيرها من أجهزة إعادة توليد الصوت, غير متضمنة جهاز مندمج لتسجيل الصوت.	85.19

85.20	مسجلات صوت بطريقة المغنطة وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت، وإن كانت متضمنة جهازاً مندمجاً لإعادة توليد الصوت.
85.21	أجهزة تسجيل وإعادة توليد الصوت والصورة بطريقة الفيديو، وإن كانت متضمنة جهازاً لاقطاً مندمجاً لإشارات الفيديو
85.23	حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة، غير الأصناف المذكورة في الفصل 37
مستخرج 85.24	أسطوانات وأشرطة وغيرها من حوامل لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة، مسجلة
مستخرج من 85.25	أجهزة الهاتف الجوال
85.27	أجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة (راديو)، وإن كانت مندمجة ضمن نفس الغلاف بجهاز تسجيل أو جهاز إعادة توليد الصوت أو جهاز من أجهزة أصناف صناعة الساعات .
مستخرج من 85.28	أجهزة التقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية وأجهزة التلفزة
مستخرج من 85.29	أجهزة توجيه الهوائيات الصالحة لإلتقاط برامج التلفزة عن طريق الأقمار الصناعية
مستخرج من 90.04	النظارات
90.06	آلات فوتوغرافية
مستخرج من الفصل 91	الساعات اليدوية
الفصل 93	الأسلحة و الذخيرة ، الأجزاء و الملحقات الأخرى

الأثاث المنزلي	مستخرج من 94.01 إلى مستخرج من 94.04
ثريات	مستخرج من 94.05
لعب الأطفال بما فيها ألعاب الفيديو	مستخرج من الفصل 95
قداحات تشتغل بالغاز	مستخرج من 96.13
المخدرات المنصوص عليها بالجدول "ب" الملحق للقانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمخدرات.	مختلفات

الفصل 2 . تلغى أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 6 ديسمبر 1976 والمتعلق بتطبيق الفصل 188 من مجلة الديوانة.
 الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 4 جوان 2002.

وزير المالية
 توفيق بكار

اطلع عليه
 الوزير الأول
 محمد الغنوشي